وقت الجواز واشار اليه بقوله
وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من
مصير الظل مثليه الى الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها
والغرب اى صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب ووقتها
واحد وهو غروب الشمس اى بجميع
قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده
وبمقدار ما يتوضأ الشخص
ويتوضأ او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات
وقوله وبمقدار الخ ساقط في بعض
نسخ المتن فانه يقتضي المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا القول
الجديد والقديم ورجحه النووي
ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود

اسم

اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت
العشاء في حق اهله ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه
شفق اقرب البلاد اليهم ولها
وقتان احدهما وقت اختيار
واشار اليه بقوله واخر في
الاختيار الى ثلث الليل
والثاني وقت جواز واشار اليه بقوله
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني
اى الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل
مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول
وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم
وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)